

## 30 | شرح زاد المستقنع | دورة في فقه الصيام

عبدالمحسن القاسم

السلام عليكم باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. اما بعد رحمة الله ويلزم الصوم لكل مسلم مكلف قادر. لما ذكر رحمة الله بما يثبت - [00:00:00](#)

دخول الشهر دخول شهر رمضان ذكر بعد ذلك انه حينما دخل الشهر من الذي يلزم الصوم فقال هو يلزم اي ويجب. الصوم كما سبق الامساك عن الاكل والشرب والنكاح لكل مسلم يشترط لصوم رمضان اربعة شروط - [00:00:21](#)

الشرط الاول قال لكل مسلم. اما الكافر فلا يصح منه الصوم لو صام لا بد من نية تصح هذا الصوم والكافر نيته والدليل قوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام. فنادي الله عز وجل المؤمنين بصومه - [00:00:46](#)

والشرط الثاني قال مكلف وهذه الجملة اختصرها العلماء كلمتين الكلمة الاولى البلوغ والعقل فمن كان بالغا يجب عليه الصوم ومن لم يكن بالغا فانه يؤمر بالصوم تعويضا له على هذه العبادة. والشق الثاني من المكلف وهو العقل - [00:01:10](#)

المجنون لا تصح منه النية. فلذا لا يلزم بالعبادات ولكن يضمن ما اتلفه. يضمن ما اتلفه من ما له ويتولى دفع ذلك وليه والشرط الثالث قال قادر اي قادر على الصوم يخرج به المريض - [00:01:43](#)

قال سبحانه فمنكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر والشرط الرابع لم يذكره المصنف رحمة الله وهو الاقامة فالمسافر لا يجب عليه الصوم واختلف العلماء ايهما افضل الصوم في السفر ام الفطر - [00:02:07](#)

يا باشا في الاسلام رحمة الله الى ان افضل في حقه الفطر والقول الثاني ان الافضل في حقه الصوم والقول الثالث التخيير. ان كان فيه مشقة يفطر قوله عليه الصلاة والسلام او لئك العصاة. واذا لم يكن في مشقة فانه يصوم صامه في السفر - [00:02:28](#)

وافطر لما رأى اصحابه شق عليهم الصوم ولما ذكر رحمة الله الذين يلزمهم الامساك في جميع اليوم ذكر بعد ذلك من الذي يلزمهم الامساك ولو في جزء من النهار من نهار رمضان. وهم خمسة اصناف - [00:02:55](#)

الصنف الاول قال واذا قامت البينة اي في دخول شهر رمضان الرؤية او باكمال شعبان ثلاثين يوما في اثناء النهار في اثناء النهار في اثناء نهار رمضان ولو - [00:03:24](#)

لم يبقى على المغيب سوى ساعة واحدة يجب امران الامر الاول قال وجب الامساك عن الاكل والشرب والوقت لانه تبيين انه من رمضان والحكم الثاني قال والقضاء فيجب على المسلمين - [00:03:45](#)

قضاء ذلك اليوم لانهم لم يصوموه باكمله. لم يصوموا ذلك اليوم بتمامه والصنف الثاني قال وعلى كل من صار في اثناء النهار اهلا لوجوبه يعني ازالة الموانع في اثناء النهار عنه - [00:04:10](#)

يلزم امران. الامر الاول الامساك والقضاء ومن ومن الذين يصيرون قد يصيرون اهلا في اثناء النهار الصغير اذا بلغ وكذا المجنون اذا افاق فمن كان مثلا مجنونا ثم بعد العصر افاق من جنونه - [00:04:34](#)

هذا قول المصنف رحمة الله انه يجب الامساك لانه اصبح من اهل الوجوب والامر الثاني القضاء. وذهب شيخ الاسلام رحمة الله الى انه لا يجب عليه القضاء لانه ليس مكلفا في اول النهار - [00:05:02](#)

يمسك ما بقي منه لانه يجب عليه ذلك والصنف الثالث قال وكذا حائض يعني اذا طهرت في اثناء النهار مثل لو ان الحائض نزل عليها الدم قبل المغرب بساعة مثلا - [00:05:23](#)

قول المصنف يجب عليها ان تمسك الى مغيب الشمس وهو قول الجمهور والقول الثاني لا يجب عليها الامساك وهو روایة عن الامام

احمد رحمه الله وهو القول الراجح لان القاعدة - 00:05:44

من اذن لها من اذن له في الفطر في اول النهار ثم زال عنه السبب بياح له الافطار. والحكم الثاني قال والقضاء وهذا بالاجماع فيجب على الحائض ان تقضي ذلك اليوم - 00:06:04

كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة والصنف الرابع قال ونفساء هو الدم الذي يخرج بعد الولادة فمن ولدت مثلا الظهر فمن طهرت من النفاس مثلا الظهر على قول المصنف رحمة الله يجب عليها ان تمسك بقية امها - 00:06:23

والقول الثاني كما سبق في الحيض لا يلزمها ذلك في اول النهار لا يجب عليه الصوم. وامساكها ليس بشيء لا ينفعها بشيء من قال تمسك الحائض والنفوس لحرمة الشهر بحرمة اليوم - 00:06:52

هذه الحرمة قد زال منها شيء كثير وهو الفطر في اوله والصنف الخامس قال هو مسافر قدم مفطرا مثال ذلك لو ان شخصا اتى من مصر الى المدينة وهو مفطر في الطريق - 00:07:11

كلما وصل الى المدينة على قول المصنف يجب عليه ان يمسك بقية النهار والقول الثاني لا يجب عليه ذلك ان ابيح له الفطر في اول النهار فلا يلزم باخره ولكن يستتر على الناس فلا يأكل لأن لا تلحق تهمة - 00:07:32

والحكم الثاني في حقه قال هو الحكم الثاني في حقه والقضاء يجب عليه ايضا ان يقضي يقول سبحانه فمن كان منكم مريضا على سفر عدة من ايام اخرى في عندكم طبعا - 00:07:55

وهذا الصح في بعض الكتب على من صار يجعل الاصنام الاربعة وهذا وهم في النسخة القديمة في الزاد وعلى وايضا المعنى يختلف اذا قلنا اذا قامت البينة في اثناء النهار وجب الامساك والقضاء على لا اخوة بين شيء وعلى من صار - 00:08:16

وممن وهم في ذلك صاحب مريح ووهم لوهمه صاحب حاجة الرطب هذي مسألة كشاف القناع وقسم الى مسألتين كما ذكرنا لكم لو رأيته في احد النسخ على خطأ والمعنى يختلف - 00:08:42

الامساك والقضاء الاستحاطة يعني مرظ وليس دم جبلة شرح يصيب الرحم فيخرج يمنع من الصلاة والصوم والطواف ودخول مسجد بعض اهل العلم يقول لماذا فرقنا فقلنا بوجوب الامساك عن المسنون ولم يجبه على الحائض - 00:09:07

المجنون الاصل انه شف عنده واضحة عند المجنون مسافر خلك مع المجنون والمسافر المسافر الامساك او النهار. المجنون مو مأمور افاق يمسك. ان كان الان طلع عليه الفجر اما الحائض في اصل مأذونة بالافطار بل واجب عليه الافطار واضح - 00:09:38

المجنون خارج يقول ما فائدة الامساك مع انه يقضي اذا كان مجنون لو كان غير مجنون صار يصوم من اوله اليوم لكن ما استطاع الا في انا قلت صم. اما المسافر لا - 00:10:09

لا تصوم عصرا مأذون لك واضح الصيام في السفر التخيير باسم الله مشقة وعدم وعدتها وبهذه السمع الادلة وسلم وسط الذين صاموا بالعصاة وجود المشقة وصلى الله وسلم لعدم المشقة - 00:10:35

طبعا اختلاف هذا في الافظالية والا فالجواز الله ذكرهم كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخرى يعني بالاجماع يجوز الصوم والفطر. لكن اختلفوا في الافكار - 00:11:09